

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين  
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

### وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح  
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛  
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثليهم ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن  
الدائرة السابعة عشرة ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة فى الانتخابات التكميلية  
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٦ فبراير ٢٠١١ وفى حالة الإعادة يوم الأحد الموافق ١٣  
فبراير ٢٠١١ وفقاً للكشف المرفق .

#### ( المادة الثانية )

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى

## كشـف

### بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة

من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة عشرة  
ومقرها قسم شرطة بولاق بمحافظة القاهرة  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سلية ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية

رئيس بصفة أصلية .

محام عام أول

السيد الأستاذ المستشار/ أيمن عبد الرازق عطية إسماعيل ،

رئيس بصفة احتياطية .

السيد الأستاذ/ أحمد طلعت عبد الصادق محمد ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية

عضو بصفة أصلية .

السيد الأستاذ/ أسامة محمد طلعت إبراهيم عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة ش. القاهرة الابتدائية

عضو بصفة احتياطية .

عضو بصفة أصلية .

السيد العميد/ أمير أحمد عزيز سيد النمر ،

عضو بصفة احتياطية .

السيد العميد/ عبد الفتاح السيد على البلیدی ،